

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك



مملكة العربية السعودية



الرقم: ١٣٣/٤

التاريخ: ١٤٣٧/٧/٣٠ هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١)

بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٦٨/١) بتاريخ ١٤٣٦/٤/٩ هـ.

وبعد الاطلاع على الانظمة والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات والتعليمات

ذات الصلة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

- أولاً : تلغى "وزارة المياه والكهرباء".
- ثانياً : يعدل اسم "وزارة التجارة والصناعة" ليكون "وزارة التجارة والاستثمار".
- ثالثاً : يعدل اسم "وزارة البترول والثروة المعدنية" ليكون "وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية"، تختص بالطاقة، بالإضافة إلى ما سينقل إليها من المهام والمسؤوليات المتصلة بذلك والأنشطة المتعلقة بالكهرباء والصناعة، كما تتولى إدارة "البرنامج الوطني لتطوير التجمعات الصناعية".
- رابعاً : يعدل اسم "وزارة الزراعة" ليكون "وزارة البيئة والمياه والزراعة"، وتنقل إليها المهام والمسؤوليات المتعلقة بنشاطي البيئة والمياه.
- خامساً : يعدل اسم "وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد" ليكون "وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد".
- سادساً : يعدل اسم "وزارة الحج" ليكون "وزارة الحج والعمرة".
- سابعاً : تدمج وزارتا "العمل" و"الشؤون الاجتماعية" في وزارة واحدة باسم "وزارة العمل والتنمية الاجتماعية".
- ثامناً : يعدل اسم "الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة" ليكون "الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة"، ويكون لها مجلس إدارة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك فيصل بن عبدالعزيز



تاسع عشر : يعين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء بأمر ملكي.

عشرين : يعين رئيس مجلس المنافسة بأمر ملكي.

حادي وعشرين: يعين رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج بأمر ملكي.

ثاني وعشرين : يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء من يتولى المهام المسندة لوزير التجارة

والاستثمار في تنظيم جمعية حماية المستهلك.

ثالث وعشرين: ترتبط "الهيئة العامة للطيران المدني" بوزير النقل.

رابع وعشرين : تنقل المهام والمسؤوليات الخاصة بالمنافذ البرية التي تتولاها وكالة

الخدمات المركزية بوزارة المالية إلى "مصلحة الجمارك" لتكون هي الجهة

المسؤولة عن المنافذ البرية.

خامس وعشرين: تستمر الأجهزة الحكومية المعنية بنشاط الترفيه في أعمالها إلى حين قيام

"الهيئة العامة للترفيه" بمزاولة اختصاصاتها.

سادس وعشرين : تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع من تراه من الجهات

ذات العلاقة - وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخه بالآتي:-

(١) استكمال الإجراءات اللازمة لإنفاذ مقتضى أمرنا هذا فيما يتطلب

ذلك بما في ذلك نقل وتحديد الاختصاصات والأجهزة والموظفين

والوظائف والممتلكات والبنود والاعتمادات وغيرها.

(٢) مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات التي تآثرت بما ورد

في البنود السابقة، واقترح تعديلها، وإعداد ما يلزم من تنظيمات

ومعالجة الآثار المترتبة على ذلك بما يتفق مع ما ورد في تلك البنود،

وذلك لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

سابع وعشرين : يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود